

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية

للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة

للكود المصرى للتكييف والتبريد ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالكود المصرى لتبريد المناطق .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ،

١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود وتطبيق أحكامه .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المجلد المذكور والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/١٠/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مديبولى